

تعديل المادة 18 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم

المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعديل المادة 18 من نظامه الداخلي، المتعلقة بتقديم وثائق التفويض، وذلك بتعديل الفقرة 3 وإضافة فقرة جديدة على النحو التالي:

"3- يتولى إصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقاً للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

"4- عندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقاً للمادة 39 من الاتفاقية والمادة 62 من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدار وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة."